المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول مشروع (قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية)

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية ©2020

نُبذة عامة:

مقدمة

بناءً على المادة الثلاثون من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (44) بتاريخ 1446/2/8هـ، القاضي بالموافقة على تعديل بعض مواد نظام العمل، ومن ضمن المواد التي شملها التعديل المادة (الثلاثون) لتكون بالنص الآتي: (لا يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري الممارس نشاط توظيف السعوديين او نشاط استقدام العمال او نشاط الاسناد مالم يكن مرخص له بذلك من الوزارة. وتحدد اللائحة ضوابط ممارسة كل من هذه الأنشطة، وشروط منح الترخيص لكل منها وتجديده، والتزامات المرخص له وقواعد عدم تجديد الترخيص او الغاءه والاثار المترتبة على ذلك وغير ذلك مما يكون ضرورياً من الشروط والضوابط لضمان حسن سير العمل بها) بالإضافة الى المادة السابعة المعدلة والتي نصت على (...تحديد المسؤوليات والواجبات التي تترتب على - أصحاب العمل والمكاتب والشركات التي تقوم بالوساطة في التعاقد معهم).

معلومات عن المشروع

- **اسم المشروع:** (قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية).
- **الهدف من المشروع:** (تحقيق عدة أهداف تدعم رؤية المملكة 2030، والتي تستهدف تسهيل عملية توظيف العمالة المنزلية والعمالة المهنية للعمل لصالح المواطنين مع ضمان اتباع أحدث آلية تنفيذية في السوق من خلال فهم التشريعات الحالية والوقوف على الفجوات التي تشوبها من خلال تقديم تقارير الوضع الراهن واختيار أفضل الممارسات وتحديث اللوائح وإنشاء أدلة إجرائية وعقود وأدوات داعمة لتسهيل تنفيذ التشريعات بالنسبة لمنشآت الموارد البشرية والاستقدام.).
- **نوع المشروع:** تشريعي لتنظيم ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية
- **الجهة المسؤولة:** (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).
- **الجهات المشاركة:** (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
- **القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع:** (قطاع الموارد البشرية والاستقدام)
- **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:** المنشآت التجارية المستفيدة من خدمات العمالة المقدمة من شركات الموارد البشرية، بالإضافة الى الافراد المستفيدين من خدمات العمالة المنزلية
- **مدة الاستطلاع:** (30 يوم)

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

عملت الوزارة لإنجاز هذا المشروع على مرحلتين:

المرحلة الأولى (قبل النشر):

- تم اعداد دراسة خاصة بتشريعات ممارسة الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية من خلال عمل العديد من ورش العمل مع أصحاب المصلحة، الجهات الحكومية، القطاع الخاص، العمالة، الافراد واستعراض الدراسات المقارنة لا فضل الممارسات الدولية.
- ورش عمل مع اللجان الوطنية، لجنة شركات الاستقدام، لجنة مكاتب الاستقدام.
- الاجتماع مع المكاتب والشركات في مناطق المملكة.
- مقابلة فردية مع أصحاب مكاتب الاستقدام والرؤساء التنفيذيين لـ شركات الاستقدام نشر استبيان لإصحاب المصلحة
- تشكيل مجموعات من أصحاب العمل (شركات ومكاتب) وعمل ورش عمل للمشاركة في استراتيجية التحول

المرحلة الثانية (النشر):

- نشر القواعد منصة استطلاع
- متابعة وحصر التعليقات الواردة في المنصة اولاً بأول
- الاجتماع مع الشركات والمكاتب ومراجعة الملاحظات الواردة
- عقد ورش عمل في مناطق المملكة

بيان عن المرئيات والملحوظات

- **عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر:**

الوسيلة	عدد المشاركين	ملاحظات
مراجعة أكثر من 40 تشريع ذات علاقة بممارسة الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية مع أصحاب المصلحة (الجهات الحكومية والقطاع الخاص)	150	
مقابلة فردية مع أصحاب مكاتب الاستقدام والرؤساء التنفيذيين لـ شركات الاستقدام	170	
نشر استبيان خاص بدراسة التشريعات	1500	
عقد اجتماعات وورش عمل مع أصحاب المصلحة المعنين لمراجعة القواعد قبل النشر	200	
عقد اجتماعات وورش عمل مع أصحاب المصلحة المعنين لمراجعة القواعد بعد النشر	250	
نشرها في منصة استطلاع	3632	في الجدول التالي سيتم توضيح نسب التعليقات

- **الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع**
- (وزارة الاستثمار – وزارة التجارة – وزارة الداخلية – وزارة الخارجية – هيئة التأمين – اتحاد الغرف التجارية- المجلس التنسيقي لشركات الاستقدام -اللجنة الوطنية لشركات الموارد الكبيرة-اللجنة الوطنية لشركات الاستقدام الصغيرة-200 + اجتماع وورش عمل مع أصحاب المصلحة المعنيين من القطاع الخاص للموائمة على القواعد)
- **مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين:** (3632).
- **نوع المرئيات الواردة** (تشريعية، فنية، صياغة، عامة).

نهاية التقريريتم إضافة البند التالي:

المُخرجات النهائية:

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

الإجراءات التي تم اتخاذها

اولاً: تم رصد التعليقات اولاً بأول والاجتماع مع أصحاب المصلحة وعقد ورش عمل

ثانياً: تحليل التعليقات الواردة في المنصة حيث اتضح الاتي:

- 82,19% نسبة التعليقات الواردة في المنصة للمواد النظامية من اجمالي التعليقات
- قرابة نصف التعليقات التي وردت على القواعد كانت مكررة بنسبة 46،4 %
- 10,46% نسبة التعليقات التي ليست لها صله بالمواد مباشرة
- 7،36% من اجمالي التعليقات كانت عن (نبذة المشروع – المقارنة المعيارية والتجارب الدولية – اهداف المشروع – مراحل اعداد المشروع – الفئات والجهات المستهدفة -مدة الاستطلاع)

التعليقات	العدد	النسبة
اجمالي التعليقات الواردة في المنصة	3632	100%
عدد تعليقات المواد	2985	82,19%
آلية التنظيم	46	1,27%
نبذة عن المشروع	45	1,24%
المقارنة المعيارية والتجارب الدولية	43	1,18%
أهداف المشروع	42	1,16%
مراحل إعداد المشروع	41	1,13%
الفئات والجهات المستهدفة	38	1,05%
مده الاستطلاع	12	0,33%
اجمالي التعليقات التي ليس لها صلة	380	10,46%

الصيغة النهائية

- نسخة نهائية من المشروع بعد معالجة المرئيات الواردة (في حال تم إعادة صياغة المشروع) وترفق كملف مستقل مع هذا التقرير.
- جدول بأهم الأحكام التي تم تحديثها في المشروع وفقًا لما ورد من مرئيات وملحوظات

ملحق المرئيات

يتم ذكر كافة الملحوظات والمرئيات الواردة من العموم والجهات الحكومية على كافة أحكام المشروع، مع بيان الإجراء المتخذ حيال كلٍ منها.

ملحق المرئيات:

10 مواد كانت محور اهتمام المشاركين، حيث تلقت عددًا كبيرًا من التعليقات بنسبة 44.40 % من اجمالي التعليقات الواردة.

#	جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع			
	المادة	المرئيات / الملحوظات	رأي الجهة الطارحة للمشروع	الإجراء المتخذ
1	**المادة الثامنة:** اشتراطات الحصول على الترخيص	• عدم منح المستثمرين السعوديين نفس المميزات في دول الاستقدام ونتطلع ان يكون التعامل بالمثل حسب البرتوكولات المعمول بها بين الدول. • لم تراعي القواعد النسبة السكانية لمختلف مناطق المملكة والقدرة الشرائية والحجم الاقتصادي والتباين بين المناطق وجاءت القواعد متساوية على الجميع • إلزام المرخص لهم بالتأمين سيسبب ارتفاع تكلفة الخدمات من الشركات و مراجعة اشتراطات التأمين لتتناسب مع طبيعة وحجم الشركات المختلفة.	• ان هذه القواعد مخصصة للاستثمار الداخلي وتنظم الاستثمار الداخلي وفق اختصاص الوزارة ، اما الاستثمار الخارجي فهو خاضع لأنظمه الدول • هذه القواعد تنظم ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية وليس تحديد حجم المنشآت وتوزيعها بالمناطق، كما ان القواعد تضمنت أهمية ممارسة الاستقدام عبر منصة مساند الالكترونية وبالتالي تكون المناطق متساوية. • التأمين هو بديلاً اختيارياً للضمان وهو محدد بالمخاطر الخاصة بالعملاء والقواعد تركت الحرية للشركة لتقييم الخيار المناسب لها .	بناء على مرئيات العموم، تم التعديل على المادة كالتالي: 1- تم تعديل نطاق التأمين الخاص بالمرخص لهم ليكون كالتالي (تأمين لكافة مخاطر الإخفاقات بحقوق العملاء وفق العقود المبرمة والجوانب المالية المترتبة على شكاوى العملاء) 2- تم تعديل الزامية تقديم الضمان البنكي الى التخيير بين (إيداع الضمان البنكي الموضح في القواعد) أو (تقديم تأمين لمخاطر الإخفاقات بحقوق العملاء والعقود المبرمة والجوانب المالية المترتبة على شكاوى العملاء)،

2	المادة الثالثة : تصنف الشركات الخاضعة لهذه القواعد	• فرض التحول الإجباري للمنشآت الصغيرة إلى شركات قد يؤدي إلى خروج العديد منها من السوق بسبب ارتفاع متطلبات رأس المال والضمانات البنكي • الاعتراض على رفع الضمان البنكي للشركات الصغيرة. • وجود المكاتب ساهم في استقرار السوق والاسعار ووصول الخدمة إلى القرى و الهجر و التنوع مطلوب و السوق محتاج منافسه و إيجاد فرص وظيفيه جديده	بناء على نتائج الدراسات التي أجرتها الوزارة للوضع الراهن تبين ان نسبة 80 % من مكاتب الاستقدام غير ممتثلة بالقواعد ولا يوجد حوكمة شاملة كما هو في شركات الاستقدام مما اثر سلبياً على العلاقات على دول الارسال ، وتم عمل مقابلات فردية مع اكثر من 170 صاحب مكتب استقدام ورئيس تنفيذي وبعد الاطلاع على أفضل الممارسات الدولية وبناء على ورش العمل مع أصحاب المكاتب تم طلب تحويل المكاتب الى شركات صغيرة حيث تم تحويل (86) مكتب الى شركة استقدام منذ عام 2022م ، ولدى الوزارة حالياً اكثر من 200 طلب تحويل لشركة صغيرة ، كما ان نتائج ورش العمل مكاتب الاستقدام تفضل التحول التدريجي وهو مآتم اضافته في هذه القواعد	لم يتم اتخاذ اجراء
3	المادة الثالثة والخمسون: يلتزم المرخص له بإيواء العمالة التي يتوسط في استقدامها، في حالة غياب العمالة أو رفضها للعمل لدى صاحب	• الاعتراض انه بعد فترة التجربة تكون اي تكاليف تتعلق في العاملة على صاحب العمل وليس الشركة وبالتالي يحق للشركة مطالبة صاحب العمل لوجود شركات تأمين تتقاضى مبالغ مالية عن كل عقد مبرم. • نعترض - يجب ان يكون الايواء فترة التجربة فقط الثلاث شهور	بناء على الاتفاقيات الدولية فأن فترة التجربة مضمونة من قبل مكاتب الارسال الخارجي وليس المكاتب السعودية ، وبذلك تكون المكاتب المُرسلة بالخارج هي المسؤولة عن تغطية فترة التجربة وهذا يؤدي الى زيادة امتثال المكاتب الخارجية باستقطاب واختيار العمالة وحرص هذه المكاتب على استمرارية عقود العمالة ، وبذلك فأن لهذه التغطية جوانب اقتصادية وفنية ومالية على صاحب العمل حيث	لم يتم اتخاذ اجراء

	العمل، لمدة (سنتين) تبدأ من تاريخ وصول العمالة المذكورة إلى المملكة، وعلى المرخص له متابعة إنهاء إجراءاته وفق الإجراءات التي تضعها الوزارة. وأن يلتزم بإيواء العمالة في حال تجديد العقد.		انه اذا أضيفت على التأمين فأنه سيؤدي الى ارتفاع تكاليف الاستقدام	
4	المادة الحادية والأربعون : على المرخص له قبل البدء بالاستقدام، التعاقد مع المكاتب المرسلة المعتمدة من الجهة المختصة	• اعتراض ليس للشركات التحكم بالأسعار الخارجية وهذه تخضع للدول المصدرة للعمالة حيث يدخل في نطاق مكافحة الاتجار بالأشخاص • سياسات خارجية لا يمكن للمرخص ان يتحمل مسؤولية المكاتب الخارجية كما ان المكتب الخارجي لا يتحمل المسؤولية بعد انتهاء الضمان المحدد بثلاث شهور	• تقوم الوزارة بالاتفاق مع دول الارسال على سقف اعلى للاستقدام بينما تقوم بعض الشركات والمكاتب بالمزايدة ورفع تكاليف للحصول على عقود مع مكاتب معينه ولذلك وجدت هذه المادة كما هي بالقواعد الحالية والتي أدت الى المحافظة على تكاليف الاستقدام وزيادة رضى المستفيدين	لم يتم اتخاذ اجراء

5	المادة الثالثة والأربعون : على المرخص له أن يراعي قيمة المبالغ التي يتلقاها مقابل التوسط في الاستقدام، أو تقديم الخدمات العمالية	• من غير المعقول أن تتساوى مدينة الرياض بتكاليفها مع مدينة نائيه منخفضة التكلفة والوكالة تحدد السعر وتوحده ولا تراعي ما سبق • هناك مبالغ يجب ان تضاف وهي ايواء العاملة من سكن واكل في نقل الخدمات ولا يجب تحديد السعر بسعر الاستقدام	• للوزارة اتاحت عدة خيارات بتوفير الايواء اما من خلال شركات او من خلال اسناد الخدمة للشركات المتخصصة	لم يتم اتخاذ اجراء
6	المادة الحادية والستون : إذا أخل في مؤشر التغيب ورفض العمل دون سبب عائد لصاحب العمل؛ من قبل العمالة التي توسط المرخص له باستقدامها، عن المؤشر المحدد في المنصة وتأخر في انهاء إجراءات العمالة المتغيبة	• نعترض حيث انها تحتاج الى تفسير و آلية للقياس او الغاء المادة لأنها غير عادلة و كيف يمكن التأكد ان السبب ليس صاحب العمل في الوزارة و نظام مساند لا يوجد اي امر يتعلق في صاحب العمل. • التغيب المفترض المكتب الأجنبي مسئول التغيب تكون سفارتها مسئولة عدم ترحيل المغيب الا بعد حالته للنيابة.	الوزارة عملت على تنظيم العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعاملة ولا يتم تحميل الشركات والمكاتب الا في حال تغيب العمالة اورفضها للعمل بسبب مشروع وفق قرار المحكمة العمالية او قرار التسوية الودية ووجود هذه المادة يساهم في الحد من الممارسات الخاطئة للمكاتب والشركات	لم يتم اتخاذ اجراء

	ورافضة العمل جاز للوكالة المختصة إيقاف خدمة إبرام عقود التوسط			
7	المادة التاسعة والأربعون : يعد المرخص له مسؤولًا عن العامل الذي توسط في استقدامه لمدة لا تزيد عن تسعين (90) يوم، تبدأ من تاريخ تسليمه لصاحب العمل، وذلك في الحالات التي يحددها عقد التوسط والسياسات المعتمدة في المنصة	• نعترض على هذا البند لان عقد التوسط ينظم العلاقة بين العامل والعميل و مقدم الخدمة و بالتالي لا يجب ان يدرج في القواعد	وجود هذه المادة في القواعد لتكون مستند نظامي في العقد	لم يتم اتخاذ اجراء
8	المادة الخامسة والستون : تتولى الوكالة المختصة بتنظيم قطاع	• أننا نطالب بتوضيح هذه الإجراءات وتحديدها بشكل دقيق لضمان وضوح المسؤوليات وتجنب الاجتهادات الشخصية التي قد تؤدي إلى تباين في تطبيق القواعد.	يصعب إضافة كل الإجراءات في القواعد كونها تنظيم تشريعي وليس اجرائي كما هو معمول في القواعد الحالية	لم يتم اتخاذ اجراء

	الاستقدام الإشراف على أعمال المرخص لهم وفقًا لأحكام هذه القواعد			
9	المادة الستون : أولا: تضع الوكالة المختصة الإجراءات الخاصة بحل الشكوى على المنصة المعتمدة ويحدد فيها مدة اقفال الشكوى والعقوبات الخاصة بتأخير أو عدم معالجة المرخص له هذا الشكوى وعدم التزامه في إجراءات المنصة	• لابد ان تراعي الوكالة ان بعض المشاكل مرتبطة بجهات داخلية وخارجية ليست بمقدور المرخص له فتضاف هذي العبارة مالم تكون المشكلة أو الشكوى خارج استطاعة المرخص له	نعم هذه الحالات والتحديات يتم مراعاتها حيث توفر الوزارة مدراء علاقات لعكس أي تحدي على منصة مساند وسبق ان عملت الوزارة على اعفاء المرخص لهم في حال التأخير لأسباب لاتعود للمرخص	لم يتم اتخاذ اجراء
10	المادة الثانية والأربعون : يجب على المرخص له	يجب على المرخص له عدم استغلال أي معلومات شخصية للعامل ومعاملته بعدالة وانصاف دون تمييز.	هذه المادة تلزم فيها المكاتب السعودية حسب نظام العمل في المملكة بأنه يمنع تحصيل أي مبالغ من العامل لقاء توظيفه	لم يتم اتخاذ اجراء

	الالتزام بالاستقدام من خلال مكاتب التوظيف المعتمدة ولا يجوز للمرخص له الحصول على مبالغ من العامل لقاء استقدامه	نعترض على ذلك حيث من الصعب التحكم في المكاتب الخارجية ومراقبة إجراءاتها وليس لدينا الصلاحية للمراقبة او المحاسبة حيث انها تخضع لنظام دولة الاستقدام ويمكن ان يتم ذلك عبر إضافة ملحق للاتفاقيات الموقعة بين الدولتين بشأن توفير العمالة		
11	الثامنة والستون: تتولى الوكالة المختصة بتنظيم الخدمات المقدمة والإشراف على أعمال المرخص لهم وفقًا لأحكام هذه القواعد،	*اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد عدد التأشيرات، العمالة وعدد عقود التوسط *اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد عدد فروع الشركات وفقا لنوعها وربطها بالضمان البنكي.	هذه الحوكمة تتم بناء على حجم الكيانات حيث ان جميع الكيانات تقدم نفس الخدمات برأس مال مختلف ، لذلك وضعت الوزارة هذا التصنيف لتحقيق العدالة التنافسية بين الكيانات	لا يوجد ملاحظة في هذه الفقرة